# المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة وآية الرجم

لآية الرجم في حياة المسلمين قديماً وحديثا تاريخ حافل بالطرائف والنوادر، بحيث لو جمعت في كتاب، لكان من أمتع الكتب وأوسعها، وأندرها وأجدرها بالقراءة المرة تلو المرة ، ولا أريد هنا تكرار ما أكل عليه الدهر وشرب، وصار في حكم محفوظات الأطفال، وإنما أدعو للوقوف مليا أمام ما حكاه الشيخ القرضاوي في مذكراته عند حديثه عن مؤتمر ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في مدينة البيضاء في ليبيا عام (١٩٧٢). قال تحت عنوان ( أبو زهرة يفجر قنبلة): وفي هذه الندوة فجر الشيخ أبو زهرة قنبلة فقهية، هيجت عليه أعضاء المؤتمر، حينما فاجأهم برأيه الجديد. وقصة ذلك: أن الشيخ رحمه الله وقف في المؤتمر، وقال: إني كتمت رأيًا فقهيًّا في نفسي من عشرين سنة، وكنت قد بحت به للدكتور عبد العزيز عامر، واستشهد به قائلا: أليس كذلك يا دكتور عبد العزيز؟ قال: بلى. وآن لي أن أبوح بما كتمته، قبل أن ألقى الله تعالى، ويسألني: لماذا كتمت ما لديك من علم، ولم تبينه للناس؟ هذا الرأي يتعلق بقضية "الرجم" للمحصن في حد الزنى، فرأى أن الرجم كان شريعة يهودية، أقرها الرسول في أول الأمر، ثم نسخت بحد الجلد في سورة النور. قال الشيخ: ولي على ذلك أدلة ثلاثة: الأول: أن الله تعالى قال: "فإذا أُحصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" [النساء: ٢٥]، والرجم عقوبة لا تتنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" [النور: ٢]. والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفى أنه سئل عن الرجم.. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: لا أدري. فمن المحتمل جدًّا أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور التي نسختها. الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: إنه كان قرآنًا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق؟ وما قيل: إنه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق. وما إن انتهى الشيخ من كلامه حتى ثار عليه أغلب الحضور، وقام من قام منهم، ورد عليه بما هو مذكور في كتب الفقه حول هذه الأدلة. ولكن الشيخ ثبت على رأيه. وقد لقيته بعد انفضاض الجلسة، وقلت له: يا مولانا، عندي رأي قريب من رأيك، ولكنه أدنى إلى القبول منه. قال: وما هو؟ قلت: جاء

في الحديث الصحيح: "البكر بالبكر: جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب: جلد مائة، ورجم بالحجارة". قال: وماذا تأخذ من هذا الحديث؟ قلت: تعلم فضيلتك أن الحنفية قالوا في الشطر الأول من الحديث: الحد هو الجلد، أما التغريب أو النفي، فهو سياسة وتعزير، موكول إلى رأي الإمام، ولكنه ليس لازمًا في كل حال. وعلى هذا فثبت ما جاءت به الروايات من الرجم في العهد النبوي، فقد رجم يهوديين، ورجم ماعزا، ورجم الغامدية، وبعث أحد أصحابه في قضية امرأة العسيف، وقال له: اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. وكذلك ما روي أن عمر رجم من بعده، وأن عليا رجم كذلك. ولكن الشيخ لم يوافق على رأيي هذا، وقال لي: يا يوسف، هل معقول أن محمد بن عبد الله الرحمة المهداة يرمي الناس بالحجارة حتى الموت؟ هذه شريعة يهودية، وهي أليق بقساوة اليهود. وكان رأي الشيخ الزرقا مع الجمهور، ولكنه يخالف الجمهور في تعريف "المحصن" فعندهم: أن المحصن من حصل له الزواج، وإن فارقته زوجه بطلاق أو وفاة، وبات في واقع الحال لا زوجة له، وعند الزرقا: المحصن: من له زوجة بالفعل. وهذا رأي الشيخ رشيد رضا ذكره في تفسير المنار. توقفت طويلا عند قول الشيخ أبي زهرة عن رأيه: أنه كتمه في نفسه عشرين عاما، لماذا كتمه، ولم يعلنه في درس أو محاضرة أو كتاب أو مقالة؟ لقد فعل ذلك خشية هياج العامة عليه، وتوجيه سهام التشهير والتجريح إليه، كما حدث له في هذه الندوة. وقلت في نفسي: كم من آراء واجتهادات جديدة وجريئة تبقى حبيسة في صدور أصحابها، حتى تموت معهم، ولم يسمع بها أحد، ولم ينقلها أحد عنهم!! ولذلك حين تحدثت عن معالم وضوابط الاجتهاد المعاصر، جعلت منها: أن نفسح صدورنا للمخطئ في اجتهاده، فبهذا يحيا الاجتهاد ويزدهر، والمجتهد بشر غير معصوم، فمن حقه -بل الواجب عليه- أن يجتهد ويتحرى ويستفرغ وسعه، ولا يلزمه أن يكون الصواب معه دائمًا، وما دامت صدورنا تضيق بالرأي المخالف للجمهور، فلن ينمو الاجتهاد، ولن يؤتي ثمراته. على أن ما يحسبه بعض الناس خطأ قد يكن هو الصواب بعينه، وخصوصًا إذا تغير المكان والزمان. ويبدو أن هذه الحملة الهائجة المائجة التي واجهها الشيخ أبو زهرة جعلته يصمت عن إبداء رأيه؛ فلم يسجله مكتوبًا بعد ذلك. وربما لأن الشيخ الكبير لم يعمر بعد ذلك طويلا؛ فقد وافته المنية بعد أشهر، عليه رحمه الله ورضوانه. وقد

رأيت الشيخ نسب هذا الرأي في كتابه "العقوبة" إلى الخوارج، واستدل لهم بما ذكره في ندوة ليبيا، وأعتقد أن ذلك كان أسبق من الندوة.

فتوى أخرى في انكار حد الرجم:

س١٠: أنكر حد الرجم وقال: إن الرسول رجم قبل نزول سورة النور عملا بحكم التوراة فلما نزلت آية النور لم يرجم بعدها؟

ج١٠: ثبت في الشريعة الإسلامية رجم من زنا وهو محصن من الرجال والنساء قولا وعملا.

أما العمل: فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واليهوديين لزنا هؤلاء وهم محصنون.

وأما القول: فقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خذوا عنى، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ، وثبت من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: "قل"، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره: "المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها » متفق على صحته.

وثبت العمل بذلك والقول به في عهد الخلفاء الراشدين دون نكير فدل على أنه لم ينسخ، بل مجمع على ثبوته قبل أن يكون الخوارج والمعتزلة فكان خلاف من خالف من بعد ذلك خروجا عن

النص والإجماع، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » متفق على صحته.

وثبت عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة أنه قال: "رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي رواية: "وجلدتها بكتاب الله" قال ذلك ردا على من قال له: جمعت لها بين حدين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس//

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(رسائل ابن حزم - (ج ١ / ص ٢٨٨

قد صح في إجماع الأمة المنقول بالكافة الذي يصحبه العمل عند كل فرقة وفي أهل كل نحلة من نحل أهل القبلة - حاشا طائفة يسيرة من الخوارج لا يعتد به - أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو نفس بنفس، أو بمحاربة لله ورسوله يشهر فيها سيفه ويسعى في الأرض فسادا مقبلاً غير مدبر، وبالزنا بعد الإحصان

الي السيد : عبد الله بن عبد الرحمن
الي السيدة : مريم الباحثة في الشريعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزي الله خيرا السيد عبد الله بن عبد الرحمن علي ان انقذني من المحاكمة وعقوبة التعزير بتقديمه الدليل علي صدق دعواي .

وجزي الله خيرا الباحثة مريم لغيرتها علي الشيخ أبي زهرة رحمه الله ، واني لأعذرها في غضبها لسببين :

الأول : أن الشيخ أبا زهرة كان من أعلام الفقه المعاصرين صدقا وعدلا . ولم يكن ككثير من أدعياء الاجتهاد والتجديد اليوم ، ولكن سبحان من جعل لكل جواد كبوة ، ولكل عالم هفوة . وقد كان رحمه الله من أعلام المذهب الشافعي المعاصرين ، يفزع اليه حتي المنتسبين للمذهب في حل المسائل المعضلة في المذهب والاجابة عنها ، ومن المسائل ما لا يعرف لها مصدر في المذهب ، فأرشد رحمه الله الي مرجعها .

الثاني : أنها لا تعلم المكانة الكبيرة للشيخ في نفسي، فقد كانت بعض كتبه سفينة النجاة لجيل من الأجيال انقذه الله بها من تيار التكفير من جهة ، ومن سيل التطوير من جهة اخرى ، فكيف أكون طاعنا فيه رحمه الله وأنا ثمرة من ثمراته . واذا كان الشيخ زل في هذه المسالة بخرقه الاجماع فيها - ولا أعرف له غيرها - فكفي المرء نبلا أن تعد معايبه .

ولكن ماذا تقول السيدة مريم فيمن خرق الاجماع المؤكد في عدة مسائل وليس واحدة فقط ، بدعوي الاجتهاد والتجديد ، أدناها الافتاء بجواز بقاء الكتابية مع زوجها اذا رفض الأسلام بكامل الحقوق الزوجية ، تري هل غضبت لهذا الانتهاك لشرع الله وكتبت ردا تطالبين فيه بمنع هؤلاء عن الفتوي ؟ لاستخفافهم بأمر مستقر في الامة اربعة عشر قرنا من الزمان.

ولعلك تتسائلين : من أين لي معرفة ان الشيخ أبا زهرة قال رأيه ذاك اذا لم يكن قد ذكره في كتابه ( الجريمة والعقوبة ) ؟ ولا علم لي بأن الشيخ القرضاوي ذكر ذلك في ذكرياته ؟

والجواب : أنني سمعت ذلك بنفسي مباشرة من الشيخ أبي زهرة وهو يدلي به علي الحضور في تلك الندوة عام ١٩٧٢ ولا أذكر من حججه يومها الا أن عقوبة الرجم لا تقبل التنصيف علي العبد، وأذكر الضجة التي

قامت يومها في القاعة ، وأذكر كيف قاطعه بعض الحاضرين محتجا بغضب,

وكيف حاول الشيخ رحمه الله اسكاته قائلا : أسكت انت تلميذي ، ولكن التلميذ السابق والدكتور يومها رفض السكوت ، واستمر في الرد.

ولعلك الان تتسائلين عن عمري ، وعن سبب سؤالي ان كنت لذلك الموقف من الشاهدين ؟

والجواب : أنني في سن والدك ، ولست ببعيد عن سن جدك .

أما سبب السؤال : فهو أنني اكتب رسالة لها علاقة بموضوع الحدود ، فأردت أن ابين رأي من شذ من المعاصرين ، ومدي خطورة خرق الاجماع ، لأثره السيء في تشويش الاذهان وبلبلة النفوس . في عصر تكاثرت فيه السهام علي الشريعة من أهلها . وسبب اخر دفعني لذلك وهو عزة المراجع عندى ، وقد سألت أحد العلماء ممن لهم صلة بمن يعرف الشيخ عن قرب ، فأرشدني الي الكتاب المذكور ، والحق أنه لم يكن جازما ، وأنا أ عترف أن صيغة السؤال كانت خطأ مني ، ولكن لجأت لطرح السؤال في المنتدي لعلمي بأن طلبة العلم فيه حريصون علي افادة الاخرين ، وحريصون أيضا علي نيل الاجر . ولو كنت ذكرت ما قاله ابو زهرة بدون ذكر للمرجع ، فان من الناس من لا يصدق ذلك خاصة اذا كان نكرة أمثالي ، ولكن حمدا لله فقد وجد من وثق ذلك ، وكفي الله المؤ منين القتال.

وأخيرا جزي الله خيرا كل من ساهم بالرد ، بما فيهم السيدة الغاضبة مريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .